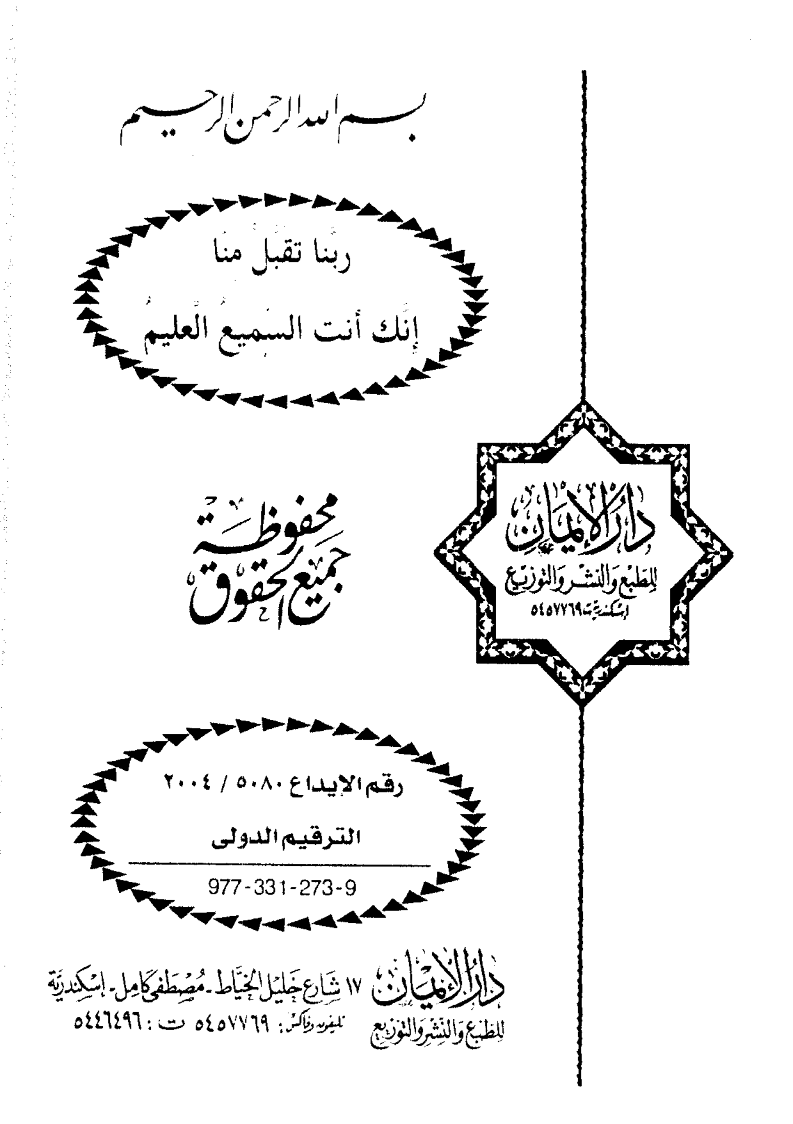
وقفات
قبل الطلاق



رقم الايداع ٥٠٨٠ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولى
977-331-273-9

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - اسكندرية
تليفون وفاكس : ٥٤٥٧٧٦٩ ت : ٥٤٤٦٤٩٦

وقفات قبل الطلاق

فضيلة الشيخ الدكتور

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت ٥٤٥٧٢٦٩


بسم الله الرحمن الرحيم



وقفات قبل الطلاق

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فالزواج ميثاق غليظ ترتبط فيه النفوس والأُسر برباط النسب والمصاهرة، ويترتب عليه حصول الأولاد ويقوم على أساس المودة والرحمة ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: ٢١]، فينشأ بذلك البيت المسلم وفي هذه الأجواء الإيمانية تقوى الصلات

وتتربى الأجيال التي تعمر الأرض وفق منهج الله تعالى، ولما كان الزواج بهذه الغنيمة فقد احتاط الإسلام غاية الحيطة حتّى لا تضعف هذه الرابطة فضلاً عن أن تنفصم وتنتهي.

فلابد من حسن الاختيار، ولا يتم ذلك إلاّ بمتابعة السنن، فالمرأة تنكح لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك، فالمرأة المتدينة إن أمرتها أطاعتك وإن نظرت إليها سرّتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالك وعرضك وولدك، والكفاءة في الرجل معتبرة بالديانة والصلاح والحرص على طاعة الله، وقد أضاف جمهور العلماء إلى ذلك النسب والحرفة والغنى والسلامة من العيوب..

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: «النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يسترق كريمته» ولما

سُئل الحسن من أُزوج ابنتي؟ قال: « زوِّجها التقي النقي، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يُهنها ».

والمرأة لا تزوج نفسها، فالزانية هي التي تزوج نفسها، كما أنّ المرأة لا تزوج المرأة، بل يزوجها الولي، ولا نكاح إلاّ بولي وأيُّما امرأة نُكحَت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولا يصح تزويج الولي الأبعد (كالأخ) في وجود الأقرب (كالأب) طالما لم يعضلها ويمنعها الأقرب من زواج الكفؤ المناسب.

فالمرأة لا تستكره على الزواج ممن تكره، وفي ذات الوقت لا تستقل بالنظر فيمن تختاره زوجًا لها، فقد تجر المضرة على نفسها والعار على أهلها بسبب سوء اختيارها، وتحكيمها لعاطفتها وقلبها وسهولة ابتزازها ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وقد لوحظ أن المرأة عندما تعترضها مسألة، فإن مركز العاطفة في المخ هو الذي يعمل أولاً، وذلك بعكس الرجل، فإن مركز القرار عنده هو الذي يبدأ.

وتحكيم النصوص الشرعية في هذا وغيره لا يترتب عليه إلاَّ الخير، وشأن المرأة أن تكون مطلوبة، وهذا فيه رفق بها ومحافظة على طبيعتها،والرجل يطلبها من الولي، ويتم الإعلان عن الزواج وشهادة الشهود، وما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق.

إنَّ الاهتمام بالبدايات عظيم الشأن، ففساد الانتهاء من فساد الابتداء، والعبد إذا فسدت بدايته فسدت نهايته، وإذا فسدت نهايته فلربما هلك، إلاَّ أن يتداركه الله برحمته.

وكان شداد بن أوس يقول: «اعلموا أنكم لن تروا

من الخير إلاَّ أسبابه، ولن تروا من الشر إلاَّ أسبابه» والطيور على أشكالها تقع، ومع الحيطة والأخذ بالأسباب فقد يفشل الزواج، ولكن بنسبة ضئيلة بإذن الله، وإذا حدث الطلاق بعد بذل الوسع ومحاولات رأب الصدع فلابد من الاسترجاع والتسليم بالقدر والرضاء بالقضاء، فإن الله بقسطه وعلمه جعل السرور والفرح في اليقين والرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسخط، كما يقول ابن مسعود.

وقال ابن عمر ﷺ : «إنَّ العبد ليستخير اللهَ فيخار له فيظل يتسخط، فلو نظر في العاقبة لوجد أنه قد خير له».

ومع استقرائنا للسنن الشرعية وللواقع نجد أن الطلاق يكثر وقوعه مع التفاوت الصارخ في التدين

والالتـزام، فـالمرأة المتـدينة قـد يأمـرها الزوج بخلع الحجاب ومصاحبة أصدقائه والجلوس أمام التليفزيون لمشـاهدة الفـيلم والمسـرحيـة... معـه، وقـد يضـيق بصلاتها وصيامها وإقامتها للبيت وفق شرع الله.

وقد تجده عربيداً مخموراً يتعاطى المخدرات تاركًا للصلاة والصيام، ومع نصحه والصبر عليه إلاَّ أنه لا يرجع عن غَيِّـه، فيكون الطلاق هو طريق الخلاص، وهذا كله من جراء سوء الاختيار، وعدم وضع الشرع نصب الأعين، فلم ننظر إلاَّ لوسامتـه وحلو حـديثه ومنصبه المرموق ومسكنه وراتبه وسيارته..

فـهل نظر الولي أو المرأة لدين وخُلق المتـقـدم، لم يحـدث شيء من ذلك، ولو روجـعوا في ذلك لقـالوا استحيينا أن نسأله عن صلاته ... بينما يتم السؤال عن التـفـاصيل المادية كاملة، وهـذه صورة من صـور

ضياع الأمانة مع ادعاءات الشفقة والنباهة..

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يبعث لولاته ويقول: «ألا إنَّ أهم أموركم عندي الصلاة ألا إنه لا حظَّ في الإسلام لمن ضيَّع الصلاة.

وكان يقول: من ضيَّعها فهو لما سواها أضيع»، وهل يؤتمن تارك الصلاة على زوجة أو أولاد؟! وقد يحدث العكس فيسبقها هو بالتدين والالتزام وتحدث المحاورات والمشكلات على ارتدائها الحجاب الشرعي والنظر ومصافحة الرجال الأجانب، وإدخال ابن العم وابن الخال البيت في غياب الزوج، ومشاهدة الأفلام وسماع الأغاني الخليعة.. فيجد منها عدم القبول.

وبحكم القوامة وما تعلمه من دينه سرعان ما يضيق بها، وهي في المقابل تنظر إليه على أنه قد صار مخبولاً متطرفًا، فهي لم تتزوجه على هيئته هذه وأنه

قد صار عنيفًا في التعامل معها وربما استأنست ببعض الفتاوى التي تكرس التفريط وتحليل الحرام وتحريم الحلال، ويساعدها على ذلك الأسرة والأقارب والجيران لحداثة العهد بمعرفة الأحكام، فالرب رب قلوب، وطالما أن القلب أبيض وسليم، والإنسان لا يزني ولا يغتاب يكفيه ذلك في عُرف الكثيرين، وهؤلاء ينضافون إلى المرأة في مواجهة الزوج فليس له أن يأمرها بالمحافظة على الصلاة طالما أنها تقوم على خدمته وخدمة أولاده!!، وليس له أن يأمرها بالحجاب الشرعي طالما أنها محتشمة ترتدي البنطلون وتُغطي شيئًا من شعرها!!..

إلى غير ذلك من صور الابتذال التي تولد نفرة يومًا بعد آخر، ويشعر فيها الرجل بضياع المسئولية والهيبة، وقد يلجأ الزوج إلى التدرج في النصيحة

والرفق واللين والإتيان بالهدايا والدعاء والتذكير بالجنة والنار والموت والقبور والآخرة، بل قد يأخذها لمن يعلمها ويأتيها بالشريط والكتاب، وتحدث الاستجابة ويعود التآلف أحيانًا، وأحيانًا أُخر يستحكم العناد، ويتأكد الخلاف، والخلاف شر كله وخصوصًا عندما يحدث بين المرء والصاحب بالجنب فتكون النتيجة هي الطلاق.

وقد لوحظ أنّ مشاكل الفراش والجماع تشكل نسبة كبيرة من الطلاق، فالرجل قد يكون سريع القذف، أو مصابًا بالإرتخاء لا يصل إلى الزوجة، يستثيرها دون أن تبلغ شهوتها.. والمرأة قد تكون مصابة بالبرود وعدم التجاوب..

هي حالات تبعث على الحياء والخجل، ولا يتم الكلام فيها في الكثير من الأعراف والبيئات إلاَّ بعد

أن تستفحل المشكلة، فالحديث في بداية الأمر عن عدم إعداد الطعام والشتم وتقطيب الجبين والضرب... دون ذكر لأصل المشكلة أو تطرق للمرض الذي ولَّد هذه الأعراض، وبعد جهد كبير قد نتوصل لأصل الداء.

وهذا الرجل العاجز عن إتيان امرأته قد يلجأ إلى الإهانة والضرب، وأحيانًا يترك الحبل لامرأته على الغارب؛ إشباعًا لشهوتها وتعويضًا لقصوره ونقصه، وحتى لا تفارقه، وهذا شأن عزيز مصر، مع امرأته، والناس قديمًا وحديثًا بين إفراط وتفريط، وبين غلو وجفو.

وقد ثبت عن عمر ﷺ أنه قال: أخبرها أنك عقيم وخيرها.. وبعض النساء يستحين من الإخبار بمثل هذه الحالات، والوالد إذا علم بضعف الزوج

الجنسي، قد يقول: الرجل لا يعيبه إلاَّ جيبه، ويعتبر ترك الزوج لأجل ذلك فضيحة، فتلجأ المرأة إلى مواقعة الحرام.

والطلاق أهون بكثير من اقتراف الفاحشة، فهي لذة ساعة وألم دهر، ويجوز للرجل أن يتعاطى دواء ليزيد باهه عند امرأته كما قال القرطبي، وما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له دواءً، وهذا يشمل الربط وغيره.. [راجع كتابي الرقية النافعة للأمراض الشائعة].

ولا بأس بالرُّقَى الصالحة، والدعاء من أعظم الوسائل التي يتحصل بها على مقصوده، ومع الأخذ بالأسباب فقد يطول العجز وتتخوف الفتنة، فلا بأس بالطلاق، فآخر الدواء الكي.

ومن أسباب الطلاق الشائعة: الخفة والطيش عند الرجل، وكثرة الاستفزاز من المرأة، فالرجل قد يطلق

امرأته لكونها تأخرت في إعداد الطعام أو الشاي أو نظرت إليه نظرة استخفاف.. فيبادر بطلاقها.

والبعض قليل الحيلة، والطلاق أشبه باللبانة في فمه، وأحيانًا تقول المرأة لزوجها: إن كنت رجلاً طلقني أو قد تكون عنيدة الطبع، فإذا وقع الطلاق حدث الانهيار والبكاء، وذهبا يتلمسان المخارج وخصوصًا لو كانت هذه هي الثالثة، وقد لا يعدمان من يقول: هات عشرة جنيهات وزوجتك حلال لك، ويحدث ذلك في الطلاق الصريح!!.

والتسيُّب في الفتوى مُشاهد هنا وهناك وأحيانًا يتعلل الرجل بأنه كان غضبانًا، وعمومًا لابد من تريث وتمهل ونظر في عواقب الأمور والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وعدم التجاري مع أسباب الغضب ودوافعه.

ولا يسعنا أن نُحل الحرام ولا أن نحرم الحلال، فالذي يُطلق امرأته هو الذي تحجر واسعًا وضيّق على نفسه، وكان يسعه أن يستغفر الله، أو أن يقول سامحك الله مثلاً، فالغضب الذي لا يحتسب فيه الطلاق هو من كان صاحبه كالمجنون لا يدري السماء من الأرض، أو إنسان استغلق عليه عقله ومقصوده، فلم يدرِ ما يقول، بحيث لو قيل له طلقت، لقال: والله ما طلقت، وإلاَّ فالناس لا يطلقون في الأعم الأغلب إلاَّ حال الغضب.

والمرأة إذا طلقت من زوجها ثلاث تطليقات بانت من زوجها بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

ولا يجوز زواج التحليل، فالمحلل هو التيس المستعار، بل لابد وأن تنقضي عدتها من الأول

ويتزوجها الثاني زواجًا صحيحًا لا بنيّة تحليلها لزوجها، وبحيث يدخل بها، يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، فإذا طلقها الثاني، وانقضت عدتها منه وأرادت الرجوع إلى الأول، فلا بأس وترجع بثلاث تطليقات، وهي المسألة المعروفة بالهدم، والطلاق الصريح لا يفتقر لنيّة، بمعنى لو قال: أنت طالق، أو فلانة طالق - ولا يشترط وجودها - ويصح التوكيل في إيقاع الطلاق، والهزل في ذلك يقوم مقام الجد، فلو قال لها عند المزاح: طالق، أو أنت طالق احتسبت عليه تطليقة، وأيضًا إذا قال لها طالق بالثلاثة تُحتسب واحدة على قول ابن تيمية.

أما المعقود عليها فإذا طُلِّقَت وأراد الرجوع فلابد من مهر جديد وعقد جديد، وتحتسب الطلقة من الثلاث، ولا يشترط ذلك بالنسبة للمدخول بها، فيكفي المراجعة بالقول خروجًا من الخلاف حال

العدة، وقد قال البعض لو قَبَّلَهَا أو باشرها فيكون قد راجعها، والأحوط المراجعة بالقول وبأي صيغة تُفيد ذلك، أما لو انقضت عدة المدخول بها فلابد من مهر جديد وعقد جديد، ويرجع إليها بما بقى له من طلقات، فإذا قال لها: طالق طالق طالق، وكانت على جهة التأكيد احتُسبت واحدة، أما لو ذكرها على جهة التأسيس، أي يقصد إيقاع الثانية والثالثة فَتَبِينُ بذلك بينونة كبرى، فلو علّق الطلاق على شرط كأن قال: إن خرجت تكونين طالقًا.

فلابد من سؤاله عن نيته وهل يقصد بذلك الطلاق فتحتسب طلقة إن وقع الشرط، أما لو قصد التهديد والوعيد ولم ينتوِ طلاقها ويشق عليه فراقها فحينئذٍ يكفر كفارة يمين إذا وقع الشرط، وذلك بأن يطعم عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع

صام ثلاثة أيام، وهذا قول ابن تيمية ولجنة الفتوى بمصر والسعودية وهو الذي تعمل به المحاكم عندنا خلافًا لقول الجمهور، فإذا طلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه فتحتسب طلقة مع الإثم والذنب لتطويل العدة عليها، وهذا قول الأئمة الأربعة، واعتبره ابن تيمية من جملة الطلاق البدعي الذي لا يُحْتَسَب.

وعمومًا فالمسائل تُرد إلى عالمها، ومن تابع عالمًا يثق في علمه فلا إثم عليه، والقول قول المُطلق، إذْ مسائل الطلاق نحتاج للسؤال فيها عن النية والحالة وقت إيقاع الطلاق،واللفظ الذي قيل، وهل طلق قبل ذلك أم لا، وقد يكون المُطلق مخمورًا أو مُخدرًا، فلا يحتسب طلاقه على قول جمهور العلماء.

وكذلك لا يحتسب الطلاق في حالة الوسواس

القهري، والطلاق قد يكون محرمًا كما لو طلقها في حيض أو طهر جامعها أو لم يقسم لها مع باقي نسائه، وقد يكون واجبًا كما في طلاق الحكمين، وقد يكون مستحبًا كما في حالة عدم الوفاق، واستدامة الألفة، وقد يكون مكروهًا إذا لم يكن هناك سبب يدعو له، وهو أبغض الحلال إلى الله على ما روي في الخبر.

ولا يكون الطلاق مباحًا مستوى الطرفين، فله حكم من أحكام أربعة، وقد ينسى الزوج عدد الطلقات وتتذكرها الزوجة، فيعمل بقولها، إذْ من علم حجة على من لم يعلم، والكناية تفتقر للنية، كأن يقول لزوجته مثلاً: الحقي بأهلك، قاصداً بذلك طلاقها فتحتسب حينئذ تطليقة، أما لو قال: تحرمي عليَّ فلابد من سؤاله فإن قصد طلاقها بذلك احتسبت واحدة، وإن قصد أنها تكون محرمة عليه

كأمه وأخته، فيلزمه كفّارة ظهار، ولا يمسها حتّى يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينًا، فإن لم يقصد لا طلاق ولا ظهار، فعليه كفارة يمين.

وقد ذكر ابن تيمية أن الرجل إذا قال الطلاق يلزمني، فهذا يمين باتفاق العلماء، وشبيه به كلمة عليّ الطلاق، وهي كلمة دارجة على الألسنة لا يقصد بها العوام إيقاع الطلاق، وإنما تأكيد الكلام، يأثم بها الرجل ويلزمه كفارة يمين في الحنث، وقد تكون صيغة الطلاق مستقبليه، كأن يقول لزوجته: سأطلقك، فلا يحتسب بذلك الطلاق حتى يوقع الطلاق فعلاً بصيغة الجزم والقطع.

وكما لا يشترط الطلاق أمام القاضي فكذلك الأمر في مراجعة الزوجة، إلاّ أن إثبات الطلاق من

الأهمية بمكان في ظروفنا الحاضرة، فقد يطلق الزوج ثلاث طلقات فتبين بذلك الزوجة بينونة كبرى، وتنقضي عدتها، فإذا تزوجت بآخر فقد يدخلها الأول السجن، ويأتون بها في صفحة الحوادث على أنهم ضبطوها متزوجة برجلين، وكل ذلك بسبب عدم إثبات الطلاق في الأوراق الرسمية، وإن كانت شرعًا زواجها صحيح من الثاني، إذْ هي قد بانت من الأول بينونة كبرى، أي ليست زوجة للأول.

ومثل هذه المرأة التي ينكر الزوج طلاقها لكي يبتزها ويأخذ بعض مالها مع علمه بأنها لا تحل له، لو استطاعت أن تفتدي نفسها ببعض المال فلا بأس حتّى لا تعاشره في الحرام، وهو بأخذه المال يأكل سحتًا، وهي بذلك تستوفي حقها، كما يقول ابن تيمية.

وقد ورد: «**إني لأعطي الرجل العطية فيخرج يتأبطها ناراً**» قيل: لما تعطيهم؟ قال: «**يأبوا إلاَّ أن يسألوني ويأبى الله لي البخل**».

وقد تكلم العلماء على طاعة الوالدين في طلاق المرأة، ولابد من عدم الحيف والجور إذْ الظلم ظلمات، وقد سُئل الإمام أحمد – رحمه الله – أن رجلاً أراد أن يُطلق امرأته؛ لأنّ أباه أمره بذلك، فقال له الإمام: لا تفعل، فقال الرجل: ولما وقد نزل ابن عمر على أمر أبيه، وكان تحته امرأة يحبها، فقال له الإمام: إن كان أبوك بمنزلة عمر (أي في العدل) فافعل.

وزواج الأقارب مباح ومشروع، و قد تزوج النبيّ ﷺ من ابنة عمته السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها، ولكن الخطورة كبيرة في طلاق الأقارب؛ لما يترتب عليه من قطيعة الأرحام في الغالب، والناس يقولون:

النسب كاللبن، ومن وفق للزواج ووجد تيسيراً فعليه أن يحافظ على هذه النعمة ويؤدي شكرها لا أن يبادر بالطلاق لأتفه الأسباب، فكل من الزوجين له بيئته ونشأته وتطلعاته، والمرأة فيها عوج والرجل فيه ظلم وجهل.

وما كان الرفق في شيء إلاَّ زانه، وما نُزع من شيء إلاَّ شانه، وربنا رفيق ويحب الرفق في الأمر كله، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على غيره، والرجل هو الذي ينصف من نفسه، والمرأة مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية ربها.

وقوامة الرجل هي قوامة محبة وشفقة ورعاية وصيانة والقيام بالواجب عليه تجاه أهله من نفقة وسكنى، وفي الحديث: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**».

ولا مانع من أن يظهر الرجل لامرأته حبًا ويكذب أو يُعرِّض في ذلك فهذا الأمر مأذون فيه لحديث أم كلثوم بنت عقبة ﵂ قالت: «ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلاَّ في ثلاث: حديث الرجل امرأته، وفي الحرب، وفي الإصلاح بين المتخاصمين».

وأتى رجل لعمر بن الخطاب ﵁ يقول له: إني أريد أن أطلق امرأتي، قال: ولِما. قال الرجل: لأني لا أحبها. قال عمر: وهل كل البيوت تُبنى على الحب، فأين الرعاية والتذمم.

لابد من وقفة واقعية نحسب فيها المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، فلا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر، وما في الدنيا شيء يسرك إلاَّ وألصق به شيء يسوؤك،

والأصل فيها أن تلقاك بكل ما تكره فإذا لاقتك بما تحب فهو استثناء، وهذا بعكس الجنة ففيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وهم فيها خالدون.

والحذر كل الحذر من أن تخف كلمة الطلاق على اللسان والمسامع، وأن يكثر التهديد به، فالإنسان لا يرضاه لأمه ولا لأخته ولا لابنته وهو يُشكل مأساة في الكثير من البيوت لغربة الحال وانحراف الأوضاع، فَنَدَرَ أن تجد أمثال أم كلثوم بنت عقبة التي تزوجت أربعة من الصحابة تثنى عليهم خيراً ويثنون عليها خيراً.

ومن العجائب والغرائب أن يتم الطلاق على الإبراء، فمعظم صور الصلاق عندنا في مصر بكلمة (تبريني) أي أنه لن يطلق إلاَّ إذا تنازلت المرأة عن مهرها وكافة حقوقها!! حتى وإن كان ضرابًا شتامًا لا

يُعاشر مثله، ولا يصلح أن يكون زوجًا، وذلك لأن الطلاق بيده، فإن لم تتنازل صارت كالمُعلَّقة، ومثل هذا يأكل سحتًا إذْ أنه يجمع على زوجته الغُرمين، فيكون بذلك ظالمًا لها بداية ونهاية، ولا يصح الاحتجاج بقصة فاطمة بنت قيس، فقد كانت النفرة منها بلا سبب منه، ولذلك قال لها النبيّ ﷺ: «**أتردين عليه حديقته**» قالت: أفعل. فكان أول خُلع في الإسلام، وهذا يفترق عن حكم الرجل الذي يكون طرفًا أو سببًا في الطلاق، ولا يشفع له طلبها الطلاق في إسقاط حقوقها، بل الواجب عليه أن يتقي الله فيها ويوفيها حقوقها فهو مسئول عن ذلك بين يدي من لا تخفى عليه خافية.

وفي حالة الزواج بدون موافقة الولي فالحكم هو الفسخ دون الحاجة للطلاق، إذ لم يتم الزواج

الصحيح حتى نرتب عليه حكم الطلاق، وعلى المرأة أن تتباعد عن الرجل، ولا تمكنه من نفسها، حتى نجدد العقد بموافقة الولي، والأولاد يلتحقون بالرجل، ولا نرتب حد الزنى لوجود الشبهة، إذ القانون يُجيز الزواج بدون ولي وفقًا لمذهب الأحناف وهذا يخالف النصوص الصحيحة وما ذهب إليه جماهير العلماء سلفًا وخلفًا.

وما يتوهمه البعض من أن الزواج لابد من قيامه على الحب والصداقة مخالف للشرع وللواقع، فقد أجرى أحد عمداء المعاهد الإجتماعية بحثًا على ألف وخمسمائة حالة زواج مبنية على الحب فوجدوها فاشلة، وهذا مستوعب لتخطي الحدود الشرعية، إذ الخطوبة علاقة أجنبي بأجنبية وهي مجرد وعد بالزواج أما العقد فهو زواج، والله يعلم وأنتم لا

تعلمون، فالعلاقات الزوجية التي تتم بعد الخطوبة بل وقبلها لا يمكن أن يُبارك فيها، والمعصية سبب كل شر وبلاء في العاجل والآجل، فسرعان ما تنعدم الثقة بينهما ويشيع التخوين، ويقفان على أرضية الواقع، حيث ينتهي الكلام المعسول أو يقل، ويراها بعد الزواج وهي تطبخ وتكتسب وتنشغل بالأولاد ويقل اعتناؤها بزينتها وبحقوقه ولذلك يفشل مثل هذا الزواج في الأعم، بعكس من تزوج وفق السُّنن، فالطاعة ثمرتها خيرات وبركات.

وأخيراً: فالله الله فيمن يروج سلعته بحلفه بالطلاق والحرام، والله الله فيمن يستخف بالطلاق وأحكامه، تعلموا السُّنن الشرعية والكونية، وستعلمون أن الهدم سهل يسير وأن البناء صعب عسير، ومن الممكن هدم بيت الزوجية بكلمة، فاتقوا

الله واحذروا مما حذركم منه نبيكم ﷺ ، فإبليس قد نصب عرشه على الماء، ويبعث سراياه من البحر، وأقربهم منه منزلة أعظمهم فتنة فإذا قال له الواحد : فرقت بين فلان وأهله، قال له : أنت أنت.

وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

سعيد عبد العظيم

يغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



من أحدث إصدارات دار الإيمان
لفضيلة الدكتور / سعيد عبد العظيم